

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 79

محمد بن صالح العثيمين

واستدل هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش اجلسي قدر ما كانت عادتك تحبسك فردها الى العادة ولم يستفصل فلما لم يستفصل النبي عليه الصلاة والسلام مع احتمال - 00:00:00

تغير الحال علم ان المسألة على سبيل ايش؟ العموم لان من القواعد المقررة الاصولية ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال يا محمد ها ها نعم - 00:00:22

في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام ياسر طيب لأ المقام المحال محال يا اخي في مقام الاحتمال العموم في المقال المقال طيب فمثلا الرسول عليه الصلاة والسلام امرها ان ترجع الى العادة - 00:00:52

واحتمال وجود التمييز معها ممكن ولا؟ نعم ممكن احتمال ممكن ووارد فلما لم يستفصل لم يقل لها هل دمك يتغير ولم يقل لها ارجعي للتمييز علم انها ترجع الى العادة مطلقا - 00:01:25

مطلقة عرفت طيب الخلاف الذي اشار اليه المؤلف خلاف قوي يقول ترجع الى التمييز فاذا كان الدم متميزا فاننا نأخذ بما كان حيزا لتمييزه ولو معتادة وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:46

ان دم الحيض اسود يعرف قال في المستحاضة طيب لان استحيز في عهد الرسول سبع نساء واحدة فقال ان دم الحيض اسود يعرف ولا ولا يستبعد ان تنتقل العادة من اول الشهر - 00:02:16

الى وسط الشهر بسبب المرض الذي طرأ عليها فعندنا علامة ظاهرة وهي التمييز الدم الذي كان يأتيها في في يوم عشرة اسود منتن غليظ والدم الذي يأتيه اول يوم - 00:02:43

ها احمر رقيق لا ريح له قالوا فاذا لارجع الى التمييز لانه علامة ظاهرة واضحة وهذا مذهب الشافعي والاول مذهب المشهور من مذهب الامام احمد وعن احمد رواية كمذهب الشافعي - 00:03:06

الحقيقة ان الاحاديث متعارضة لكن ردها الى العادة اصح لان الحديث الذي فيه ذكر التمييز اختلف العلماء في صحته وايضا الرد الى العادة اريح للمرأة لان هذا الدم الاسود او المنتن - 00:03:31

او الغليظ ربما يظطرب ويتغير ربما ينتقل الى اخر الشهر او الى اوله وربما يتقطع نعم يعني يكون اليوم الاسود ويومنا احمر وهكذا فاذا رددناها الى العادة صار هذا اظبط - 00:03:57

واريح المرأة وهذا والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ويستدل بعموم الحديث اجلسي قدر ما فعلت عادتك لا يحبسك وعليه يكون المؤلف مشى على عموم الحديث الدال على انها ترجع الى - 00:04:16

الى العادة طيب تجلس عاداتها اذا نسجت العادة اذا نست العادة ها يقول مؤلف فان نسيته عملت بالتمييز الصالح عن الفيتامين الصالح الصالح يعني الصالح ان يكون حيزا ومتى يصلح ان يكون حيزا - 00:04:40

الا يقل عن اقله ولا يزيد على اكثره فاذا قلت المرأة والله انا نسيته حبسي هل دمك يتغير؟ قالت نعم انه يتغير بعضه اسود او بعضه منتن او بعضه غليظ - 00:05:10

قلنا كم يوما يأتي هذا الاسود او او الغليظ او المنتن قالت يا ابتي خمسة ايام ستة ايام نقول ها اجلسي هذا الدم والباقي تطهري وصلي يجلس هذا الدم والباقي تطهري وصلي - 00:05:30

قال المؤلف فان لم يكن لها تمييز يعني انها ليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح قالت يأتييني مثل بعد يومين ثلاثة ساعتين ثلاث دم

اسود ولا هو منتظم - 00:05:54

او يأتينا الدم الاسود ستة عشر يوما نقول اذا تعمل يقول كغالب الحيض تجلس غالب الحيض وهنا نقول كما قلنا في المبتدأة انها

ترجع الى من الى اقاربها وتأخذ بعادتهم - 00:06:15

غالب الحيض من متى من اول شهر الهلال ليش ما نقوم من اول يوم اتاه الحي لانها قد نسيت العادة قد ينست العادة وحينئذ تجلس

من اول كل شهر هلالى - 00:06:38

طالب الحيض طيب اظنه واضح كم حال حال المستحاضة المعتادة كم حالا؟ ثلاث حالات ترجع للعادة ثم للتمييز ثم لغالب الحيض ما

الذي سقط من المبتدأة بالنسبة للمبتدأ وش اللي سقط؟ العادة - 00:06:59

لماذا لان المبتدأة ليس لها عادة مبتدعة ليس لها عادة واظن ان شاء الله الان اتضح فصار المستحاضة نوعان مبتدأة وهي التي

اصابتها الاستحاضة من اول ما اصابها الدم ومعتادة - 00:07:30

وهي التي طرأ عليها الاستحاضة كالمبتدأة ماذا تعمل المبتدأة المستحاضة تعمل بالتمييز اولا فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض ولا

نقول العادة ليش؟ كم سنة ليس لها عادة المستحاضة المعتادة - 00:07:52

تجلس العادة فان نسيتهما طريقة التمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض اذا القسم الثاني او النوع الثاني من الملاحظات

يشترك مع الاول في حالي وهما التمييز وغالب الحيض - 00:08:20

وتتخلف العادة عن المبتدأة لانها ليس لها عادة طيب اي نعم مثل هذه قال فان نسيتهما كالعالمية بموضعه الناسية لعادته العالمية بموضعه

الناس لعدده يعني كما ان العالمية بموضعه الناس لعدده - 00:08:42

تجلس غالب الحي ولا ترجع للتمييز العالمية بموضعه الناس الى عددهم مثال امرأة تقول ان عادتها تأتيتها في اول يوم من الشهر كل

يوم اول هلالى تأتية العادة لكن ما تدري - 00:09:10

هل هي ستة ايام او سبعة او عشرة او خمسة وش ناس جات ها؟ العدد والموضع علمت يقول ما دام ما دمت قد نسيت العدد فارجعي

الى غالب النساء غالب الحيض - 00:09:37

واقاربها اولى من من الاباعد اجلسي غالب الحيض ستة ايام او سبعة منين من اول الشهر لانها تقول هي ان عادتها تأتيتها في اول يوم

من الشهر لكن نسجت كم هي - 00:09:59

تقول الان اجلسي من اول الشهر غالب الحيض ستة ايام او سبعة محمد النور معنا ولا لا معنا طيب قال المؤلف وان علمت عدده

ونسجت موضعه من الشهر ولو في نصفه - 00:10:14

جلستها من اوله هذي عكس الاولى ان يقول عني ما تعدده ونسيت موضعه من الشهر قلنا له كم عددك طال الستة ايام متى اول

الشهر نصفه وسطه كأن ما ادري نسيته - 00:10:35

عكس الاولى اظن الاولى وش حكم وش حالها؟ نسيت العدد وعلامة الموضع هذه نسجد الموضع وعلمت العدد طيب عندنا الان شيان

احدهما معلوم والثاني مجهول العدد معلوم والموضع مجهول نأمرها - 00:11:00

بان تجلس من اول الشهر نامرها في ان تجلس من اول الشهر كم يوما هي تعلم العدد الان حسب ما تعلم قالت ان العدد خمسة ايام

نقول اجلس لخمس ايام من اول الشهر - 00:11:25

قالت ان خمسة ايام ما اتيهم اول الشهر او باخره او بسطه تجلس اول الشهر قال المؤلف ولو في نصفه وهذه ايضا اشارة خلاف يعني

ولو علمت انها في نصفه - 00:11:41

لكن ما تدري بيوم من النصف تجلس من اول الشهر نعم يقول انها عالمة بالعدد اناس ونسيت الموضع قالت نعم انا اذكر انه يأتيتها

الحيض في النصف لكن نسيت هو بالخامس عشر - 00:12:01

او بالعشرين نسيت يقول سقط الموضع الان وارجعي الى اول الشهر والقول الثاني هو الصحيح انها اذا علمت ان الحيض يأتيتها في

نصف الشهر لكن ما تدري هو في اليوم الخامس عشر - 00:12:24

او العشرين او الخامس والعشرين فانها تجلس من اول من اول النصف يعني هذا اقرب من اول الشهر اولا النصف التي كانت تعرف ان العادة تأتيها في نصف الشهر الاخير - [00:12:41](#)

اقرب من ان نقول الغي النصف الاخير كله وارجع الى الاول وهذا واضح انه اقرأ فالصلاة في هذه المسألة الخلاف الذي اشار اليه المؤلف وهو انه اذا علمت العدد ونسيت الموضع لكنها تقول ان الموضع هو النصف الاخير من الشهر - [00:12:54](#)

فانها تجلس العدد من اول النصف الاخير قال كمن لا عادة لها ولا تمييز كمن لا عادة لها ولا تمييز من من هذه نكرة نكرة قدرها كمبتدأ المبتدعة منين عرف ان تغطيته مبتدأة - [00:13:15](#)

يعني قال لا عادة لها اذا المبتدأة لما ليس لها عليه ولا تمييز تجلس غالبه منين من اول الشهر وهذي سبقت اولي لانه قال وان لم يكن وان لم يكن دمها متميزا - [00:13:48](#)

قاعدة غالب الحيض من كل شهر لكن فائدة قوله كمن لا عادة له ولا تمييز هنا ان نبين ان المبتدأة التي ليس لها عادة ولا تمييز وليست موضع من الشعر - [00:14:08](#)

تبدأ من من اول كل شهر يبدأ من اول كل شهر الحمد لله الان فهتمم الاستحاضة تمام ترى الطلبة يقولون فيها اشهر يقولون فيها اشهر انت ما شاء الله يومين او ثلاثة بس - [00:14:25](#)

لكن والله ما ادري هو انتم ربطتوها ولا لا ما بعد جاوبت الاسئلة ما جاوبت الاسئلة اه اعود مرة ثانية اقول المستحاضة قسما من مبتدأة ومعتادة المبتدأة ماذا تعمل يا مستحاضة تجد التمييز العادة يا حمد ما فيها مبتدأة - [00:14:43](#)

تجلس التمييز التمييز الاسود والسخين والمنتن او الغليظ اوضح لكم الاسود والغليظ والمنتن هذا حيض والاحمر والرقيق وما لا راحة له استحاضة طيب قالت ليس لها تمييز تجلس غالب الحيض - [00:15:11](#)

طيب تسأل من اين ابتدئ هذا هذا الغالب؟ لا من اول ما جاءها صح هي الان تسأل متى ابدأ؟ نقول من اول وقت جاءك الحيض قالت نسيت من اول كل شهر هالالي - [00:15:36](#)

انتهينا من المبتدأة جائتنا امرأة معتادة فماذا نضع معها؟ استحيي الاخوة وهي معتادة اجلس العادة قلت او كثرت ما دامت ما دامت لم تتجاوز اكثر الحيض يجلس العادة طيب متى ابتي جلسة الحالة - [00:16:02](#)

من اول يوم يأتيك الدم قالت نسيت من اول الشهر الهالالي تمام طيب قالت انها نزلت العادة عدده ووقته كل شيء فارجع للتمييز جينا نست العادة مرة ترجع للتمييز كما رجعت المبتدأة - [00:16:23](#)

قالت لا لا تمييز عندي ترج تاء نعم تجلس غالب الحيض اه قالت من متى يا ناس يا جماعة ناسع من اول وكل شهر هلال من اول كل شهر هالالي - [00:16:51](#)

جاءتنا امرأة اخرى قالت انها تعلم موضعه ولكن تنسى عدده غالب الحيض في الموضع نفسه غالب الحيض في موضعه جاءت امرأة اخرى قالت انا بالعكس انا لا انا لا اعلم الموضع واعلم العدد - [00:17:11](#)

نعم من اول الشهر طيب اذا كان تعلم ان موضعه في النصف الاخير ففيه خلاف على رأي المؤلف من اول الشهر وعلى قول الثاني من اول النصف وهو الصحيح طيب - [00:17:36](#)

اه ثم قال انتهينا الامن من المستحاضة؟ الحمد لله زيد بقينا في المبتدعة الصحيح في المبتدأة القول الصحيح المبتدعة ان دمها دم حيض ما لم ما لم يستغرق اكثر الشهر - [00:17:57](#)

يعني ان المبتدأة من يوم يجيها بحيث تجلس حتى تطهر تجلس حتى تغرب الدليل على ذلك قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذن فكل ما وجد هذا الدم الذي هو الاذى فهو حيض - [00:18:21](#)

قل او كثر كيف نقول اجلسي يوم وليلة ثم اغتسل وصلي ثم اغتسل عند انقطاعه ثانية واقض الصوم نعم هذا مشكل معناه اوجبنا العبادة عليها مرتين واوجبنا عليها الغسل مرتين - [00:18:40](#)

وهذا ضرر لا تأتي بمثل الشريعة العبادات تجب مرة واحدة فقط عبادات تجب مرة واحدة فقط لا تجب اكثر من ذلك طيب ان استغرق

اكثر الوقت دم المبتدأة فهي حينئذ - 00:19:01

مستحاضة فترجع الى التمييز ان لم يكن لها تمييز كغالب الحيض هذا القول هو الصحيح طيب في المعتادة المعتادة واضح امره

تجلس عادتها نعم باقي يا اخوان تجلس عادتها فان - 00:19:22

فان نسيته عملت لماذا؟ بالتمييز فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض من اول مدة علمت فيها ابتلاء الحيض فان لم تعلم فمن اول كل

شهر هلال - 00:19:45